"الوقف ودوره في تحقيق أهداف التنمية المستدامة من منظور قانوني وإسلامي"

بحث مقدم الى مؤتمر

دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة
"رؤية مصر ٢٠٢٠ـ٢٠٣٠ "

٦ـ٧ مايو ٢٠٢٢ م
كلية الحقوق ـ جامعة المنصورة

إعداد

أ/ صلاح عبد العزيز عبد الوهاب العشري
باحث دكتوراه بكلية الحقوق جامعة المنصورة

الملخص

يهدف هذا البحث، إلى توضيح الدور التضامني لنظام الوقف الإسلامي، في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بداية بالوقوف عند مفهوم الوقف وأنواعه وأهداف التنمية المستدامة، المتعلقة بالفقر والأمن الغذائي والماء النظيف والتعليم والقضاء على الفقر وحماية البيئة، وانتهاءً بأثر نظام الوقف في الإسلام على مواجهة هذه التحديات قديمًا وفي العصر الحاضر.

وقد تناول البحث، أصول نظام الوقف الإسلامي في مصر وتطوره التشريعي، ودوره في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وذلك من خلال اتباع نهجًا تاريخيًا استقرائيًا شرعيًا لأصول الوقف الإسلامي، وتحليلًا لدوره قديمًا، وتنظيمه القانوني حديثًا، ودوره التنموي المعاصر، وانتهي بأن نظام الوقف الإسلامي يمكن أن يسهم بصفة أساسية في تحقيق العديد من أهداف التنمية المستدامة التي أقرتها الأمم المتحدة لعام ٢٠٣٠ والتي تبنتها استراتيجية ورؤية مصر ٢٠٣٠.

خطة البحث:

المبحث الأول: مفهوم وأهداف التنمية المستدامة.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للوقف في مصر.

المبحث الثالث: دور الوقف الإسلامي في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

كلمات البحث: الوقف الإسلامي – التنمية المستدامة – القضاء على الفقر – الأمن الغذائي.

المقدمة

تعد التنمية أحد الضروريات اللازمة والأساسية في عالم اليوم، والتي تتطلب حشد وتعبئة أكبر قدر ممكن من الموارد المالية والمادية والبشرية المتاحة، والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة، فالتنمية اليوم تتطلب توفير قدر كبير من الإمكانات والفرص وتذليل العقبات والتحديات بهدف تلبية حاجات المجتمع المتنوعة والمتجددة اجتماعية كانت أو اقتصادية أو ثقافية.

ويعد الوقف أحد الوسائل التي يمكن أن تلعب دورًا في توفير الموارد اللازمة لتحقيق عملية التنمية المستدامة، لاسيما وأن التنمية المستدامة، تسعى لضمان حقوق الأجيال المتعاقبة، فإذا كان هدف هذه الأخيرة هو تأمين حاجات الأجيال الحالية دون إغفال حقوق الأجيال القادمة، فإن نظام الوقف بمفهومه الإسلامي، يشكل ركيزة أساسية من ركائز هذه التنمية، فهو يقوم على أساس من الديمومة والاستمرار، ويسعى طواعية واختيارًا إلى معالجة القصور وجوانب الخلل في توزيع الثروات والدخول، وبما يحقق إشباع لحاجات المجتمع الضرورية حاليًا ومستقبلًا، ومن هنا اكتسب موضوع الوقف الإسلامي أهميته في خطط التنمية المستدامة التي أصبحت محور اهتمام العديد من الدول وفي القلب منها مصر العزيزة، ولسوف نتناول هذا الموضوع وفقًا للمحددات والمرتكزات الآتية:

أولًا: أهمية البحث:

يشكل موضوع الوقف الإسلامي، أحد الموضوعات التي تحتاج إلى إعادة بحثها وتحليلها من منظور قانوني واقتصادي إسلامي، لما يمكن أن توفره من إمكانات مادية ومالية تسهم في عملية التنمية، فنظام الوقف من أهم الأدوات المالية الاختيارية في

النظام المالي الإسلامي، ويحتل مكانة مساوية لمكانة الزكاة في الإسلام، ومن ثم فإن الوقف له أهميته ودوره في توفير الموارد المالية والمادية لعملية التنمية المستدامة، ومن هنا تنبع أهمية البحث، فالوقف يمكن أن يكون له دور فعال ومؤثر في تمويل احتياجات التنمية المستدامة بكافة أبعادها الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والسياسية والبيئية، وهو ما سنحاول أن نلقي عليه الضوء في صفحات هذا البحث.

ثانيًا: إشكالية البحث:

تتمثل الإشكالية الأساسية في هذا البحث، في طرح تساؤل واضح ومحاولة الإجابة عليه وهو إلى أي مدى يمكن أن يساهم الوقف الإسلامي في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في مصر؟ وهو التساؤل الذي يطرح بدوره تساؤلات فرعية متنوعة، منها ما يتعلق بحقيقة الوقف في مصر، وتطوره التشريعي، والدور التنموي للوقف وأثره على عملية التنمية المستدامة في مصر.

ثالثًا: منهج البحث:

يتناول الباحث المنهج الوصفي التحليلي والمنهج الاستنباطي بهدف الإجابة على التساؤلات والإشكاليات التي يطرحها البحث، وذلك من خلال الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي في دراسة الإطار النظري والتطبيقي للوقف، بالإضافة إلى المنهج الاستنباطي بهدف استنباط الإجابات على التساؤلات المتعلقة بالدراسة والوقوف على الحلول والآليات المقترحة لتفعيل دور الوقف في التنمية المستدامة.

رابعًا: خطة البحث:

يتناول الباحث هذا البحث في ثلاثة مباحث رئيسية، نعرض فيها لمفهوم وحقيقة الوقف وعلاقتها بالتنمية المستدامة، وذلك في المبحث الأول، ثم نعرض لنشأة الوقف والتطورات القانونية التي لحقت بنظام الوقف في مصر حتى العصر الحالي، وذلك في

المبحث الثاني، ثم نعرض لدور الوقف في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وذلك في المبحث الثالث على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الوقف والتنمية المستدامة.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للوقف في مصر.

المبحث الثالث: دور الوقف الإسلامي في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

المبحث الأول

مفهوم الوقف والتنمية المستدامة

عرف الناس منذ القدم، وعلى اختلاف أعراقهم وعاداتهم وديانتهم المعاملات المالية الطوعية، والتي لا تخرج في صورتها وطبيعتها عن طبيعة الوقف بصورته المعروفة المتمثلة في حبس عقارات لتكون أماكن عبادة أو لتكون منافعها وقفًا على تلك الأماكن، وقد كان شكل الوقف معروفًا في الحضارات القديمة، كمصر القديمة والرومان وغيرهم(١)، وكذلك عرفه العرب قبل الإسلام وأثناء بنائهم الكعبة، وحفر بئر زمزم، وإن كان ذلك على وجه المفاخرة(٢)، ومع ذلك لم يُعرف نظام الوقف كنظام وأداة مالية لها نظامها الاقتصادي والمالي إلا في الدين الإسلامي، حيث خصه الفقهاء بالتنظيم لقواعده وأحكامه، وشرعوا له أهدافه وغاياته وصيغه، وطرق إدارته، وهكذا وسع الإسلام دائرة الوقف وزاد من نطاقه، فبعدما كان مقصورًا على المعابد والمناسك، توسع فتضمن الكثير من أنواع الصدقات والتبرعات التي ترصد لأغراض دينية واجتماعية وعلمية واقتصادية، فكانت الأوقاف على المساجد وما يتعلق بصيانتها ووظائفها، وعلى المدارس ودور التعليم والمكتبات والزوايا والعلماء وطلاب العلم، ودور الرعاية الاجتماعية وتزويج المحتاجين من الفتيان والفتيات، وإجراء الأنهار

(١) أشرف محمد عبد الهادي عجيله: الوقف بين القانون المصري القديم والشريعة الإسلامية، مجلة كلية الشريعة و القانون بطنطا: مجلة فصلية علمية محكمة، العدد الخامس والثلاثون، المجلد الرابع، المقال الثامن، ٢٠٢٠، ص٦٣٤- ٧٣٥.

(٢) زاهد الديري: الوظيفة الاقتصادية للوقف ودوره في التنمية، أعمال المؤتمر العلمي الدولي: الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، رماح، الجزائر، مارس، ٢٠١٧، ص١.

وحفر الآبار، وغيرها من الأنشطة التي تدخل فيها الوقف بما يحقق التنمية المستدامة[1].

ولعل ما سبق يدفعنا دفعًا إلى محاولة الوصول لمفهوم دقيق للوقف، وعناصره وحقيقته، وذلك تزامنًا مع محاولة التعرف على مفهوم التنمية المستدامة وأبعادها، وهو ما يجعلنا نتناول في هذا المبحث مفهوم الوقف وحقيقته، ومفهوم التنمية المستدامة وأبعادها، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

مفهوم وحقيقة الوقف في الإسلام والقانون

نتناول في هذا المطلب مفهوم الوقف، وبيان حقيقته في الإسلام، على أننا لن نسهب في البيان اللغوي والاصطلاحي، إلا بالقدر الذي يخدم أهداف البحث، وعليه نتناول أولًا مفهوم الوقف في اللغة والاصطلاح، وذلك في الفرع الأول، ثم نتناول حقيقة الوقف في الإسلام، وذلك في الفرع الثاني:

(١) حسين عبد المطلب الأسرج: الوقف الإسلامي ودوره في تنمية قطاع المشروعات الصغيرة في الدول العربية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد السادس، سبتمبر ٢٠٠٩، ص٨١.

الفرع الأول

تعريف الوقف في الإسلام

أولًا: الوقف لغة:

الوقف في اللغة هو الحبس والمنع عن التصرف، وهو مصدر وقف الثلاثي، فيقال وقفت الدابة، أي حبستها، وهو اللفظ الشائع عند العامة، ويطلق الوقف ويراد به الموقوف، ولذا جاز جمع الوقف على أوقاف ووقوف، ويعبر عن الوقف بالحبس، وقد يعبر عنه بالتسبيل، وكلها بمعنى واحد(١).

ثانيًا: الوقف اصطلاحًا:

على الصعيد الفقهي الإسلامي، اختلفت تعريفات الوقف، ومرجع ذلك الاختلاف كان اختلاف الفقهاء في لزوم الوقف، وما إذا كان يجوز للواقف أن يرجع عن وقفه أو لا يجوز له ذلك، فمن رأى لزوم الوقف عرفه بمقتضى ذلك، وهم رأي جمهور الفقه، ومن رأى عدم لزومه، عرفه بمقتضى ذلك ومنهم الحنفية(٢):

الرأي الأول: من يرى لزوم الوقف: عرف جمهور الفقه الوقف بمقتضى لزومه وعدم رجوعه، ومن ثم لا يجوز للواقف الرجوع عنه، وهو رأي الشافعية والحنابلة في

(١) بن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين الأنصاري: لسان العرب، الطبعة الثالثة، المجلد السادس، دار صادر بيروت، ١٤١٤ه ، فصل الواو، حرف التاء ؛ الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة، المجلد الثالث، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٠، ص٩١٥.

(٢) وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، (الشَّامل للأدلة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، دار الفكر - سوريَّة – دمشق، الطبعة الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة، الجزء العاشر، ص٧٥٩٩.

الأصح[1]، حيث عرف الوقف بأنه: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود، وعليه يخرج الموقف عن ملك الواقف ويمتنع على الواقف تصرفه فيه ويلزم التبرع بريعه على جهة الوقف".

الرأي الثاني: ويرى بعدم لزوم الوقف: وهو رأي أبي حنيفة فالوقف عنده هو حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدُّق بالمنفعة على جهة الخير[2]. وبناء عليه لا يلزم زوال الموقوف عن ملك الواقف ويصح له الرجوع عنه، ويجوز بيعه؛ لأن الأصح عند أبي حنيفة أن الوقف جائز غير لازم كالعارية[3].

الرأي الثالث: وهو رأي المالكية، ويرون أن الوقف لا يشترط فيه التأبيد، كما أنه لا يقطع حق الملكية في العين الموقوفة، وإنما يقطع التصرف فيها، وعليه فالوقف

(١) الشربيني، محمد بن أحمد: مغني المحتاج، بدون طبعة، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٧٧ ه-١٩٥٨ ٣٧٦/٢، البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي (المتوفى سنة ١٠٥١ هـ): كشاف القناع، تقديم: كمال عبد العظيم العناني، تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ه-١٩٩٧، ٢٦٧/٤ ؛ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعي، رائد يوسف الرومي، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م: ٢٩٩/٢.

(٢) د. وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ص٧٦٠٠.

(٣) فلا يلزم إلا بأحد أمور ثلاثة:

١- أن يحكم به الحاكم المولى لا المحكَّم، بأن يختصم الواقف مع الناظر، لأنه يريد أن يرجع بعلة عدم اللزوم، فيقضي الحاكم باللزوم، فيلزم؛ لأنه أمر مجتهد فيه، وحكم الحاكم يرفع الخلاف.

٢- أو أن يعلقه الحاكم بموته: فيقول: إذا مت فقد وقفت داري مثلاً على كذا، فيلزم كالوصية من الثلث بالموت، لا قبله. يراجع: بن الهمام الحنفي، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي السكندري، شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، الجزء السابع، ٣٧/٥.

٣- أن يجعله وقفاً لمسجد، ويفرزه عن ملكه، ويأذن بالصلاة فيه: فإذا صلى فيه واحد، زال ملكه عن الواقف عند أبي حنيفة. أما الإفراز فلأنه لا يخلص لله تعالى إلا به، وأما الصلاة فيه، فلأنه لا بد من التسليم عنده وعند محمد، وتسليم الشيء بحسب نوعه، وهو في المسجد بالصلاة فيه.

عندهم هو جعل المالك منفعة مملوكة، ولو كان مملوكاً بأجرة، أو جعل غلته كدراهم، لمستحق، بصيغة، مدة ما يراه المحبِّس. أي إن المالك يحبس العين عن أي تصرف تمليكي، ويتبرع بريعها لجهة خيرية، تبرعاً لازماً، مع بقاء العين على ملك الواقف، مدة معينة من الزمان، فلا يشترط فيه التأبيد(١). ومثال المملوك بأجرة: أن يستأجر دارًا مملوكة أو أرضًا مدة معلومة، ثم يوقف منفعتها لمستحق آخر غيره في تلك المدة. وبه يكون المراد من «المملوك» إما ملك الذات أو ملك المنفعة(٢).

أما على الصعيد التنموي والاقتصادي فقد تعرض الفقهاء والباحثين لتعريف الوقف، من الناحية الاقتصادية، فعرفه البعض بأنه " تحويل جزء من الدخول والثروات إلى موارد تكافلية دائمة، تخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الجهات والفئات المتعددة المستفيدة، مما يساهم في زيادة القدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين ونمو القطاع التكافلي الخيري، الذي يعد أساس الاقتصاد الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي"(٣)، ونفهم من ذلك أن الوقف اقتصاديًا هو تحويل لأموال عن الاستهلاك واستثمار لها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والخيرات والإيرادات التي تستهلك في المستقبل، سواء كان هذا الاستهلاك بصورة جماعية كمنافع مبنى المسجد أو المدرسة، أم بصورة فردية نحو ما يوزع على الفقراء أو المساكين أو على الذرية(٤).

(١) غسان محمد الشيخ: الوقف ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، العدد السادس والستون، المجلد ٢٢، ديسمبر، ٢٠١٨، ص٢٤.

(٢) وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ص٧٦٠٢.

(٣) صالح صالحي: المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٦٣٨.

(٤) منذر القحف: الوقف الإسلامي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص ٦٦ وما يليها.

ويتميز الوقف عن المؤسسات الاقتصادية العادية في كون أهدافه تتعدى الأهداف الربحية للمنشآت الاقتصادية، فمقصده الأكبر هو الخير العام والانتفاع من قبل الأجيال الحالية والمستقبلية(١)، وعلى الصعيد الاجتماعي فإن الوقف هو تحويل لجزء من الأموال والثروات الخاصة إلى موارد تكافلية لها صفة الديمومة والاستمرار، وتخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الجهات والفئات المستفيدة، مما يسهم في زيادة القدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين ونمو القطاع التكافلي الخيري الذي يعد أساس الاقتصاد الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي(٢).

الفرع الثاني

حقيقة الوقف وأنواعه

يمثل الوقف أحد وسائل التضامن والتكافل في الإسلام، ويتميز عن الزكاة كونه اختياريًا، فقد تميز المجتمع المسلم منذ القديم بوجود مؤسسات وقفية ترعى حاجات الفقراء والمساكين(٣)، فإنشاء وقف إسلامي، هو أشبه ما يكون بإنشاء مؤسسة اقتصادية ذات وجود دائم، فهو عملية تتضمن الاستثمار للمستقبل والبناء للثروة الإنتاجية من أجل الأجيال القادمة، لتوزع خيراتها في المستقبل على شكل منافع وخدمات أو إيرادات وعوائد(٤).

(١) مي علي محمود حسن: الوقف كمصدر من مصادر التمويل مع التطبيق على قطاع التعليم العالي والبحث العلمي في مصر، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠١٤، ص١٨.

(٢) شعبان رأفت محمد: أثر الوقف في تحقيق التنمية المالية والاقتصادية والاجتماعية المستدامة، المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة فرع الخرطوم، المجلد ٧، العدد ٧، ٢٠٢٠، ص٢٨٩.

(٣) زاهد الديري: الوظيفة الاقتصادية للوقف ودوره في التنمية، مرجع سابق، ص٣.

(٤) غسان محمد الشيخ: الوقف ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص٢٥.

ولا شك أن ما سبق يؤكد أن الوقف الإسلامي من حيث مضمونه وحقيقته الاقتصادية هو عملية تنموية بحكم تعريفه، فهو يتضمن بناء الثروة الإنتاجية من خلال عملية استثمارية حاضرة، تنظر بعين الاعتبار للأجيال القادمة وحقوقها، في العملية التنمية التي تعود بالخير على المجتمع حاضره ومستقبله.

وعلى هذا الأساس، كان للوقف الإسلامي حكمة من تشريعه، ودليل على مشروعيته في الإسلام، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، كان له تنظيمه الإداري وتقسيماته التي تسعى لتحقيق أهدافه التنموية الاقتصادية والاجتماعية، وهو ما سنعرض له تفصيلًا:

أولًا: مشروعية الوقف وحكمته:

لن نسهب كثيرًا في العرض لمشروعية الوقف، فهو من الموضوعات المستقر عليها فقهًا، والتي أولت بالاهتمام بها الكثير من الدراسات والأبحاث والكتب الفقهية[1]، ومع ذلك نعرض لأهم صور هذه المشروعية وأدلتها من القرآن والسنة، فيقول تعالى: "لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون" (آل عمران: ٩٢) ، فهذه الآية سمعها أبو طلحة فذهب لرسول الله صل الله عليه وسلم يستشيره فيها فقال له: لقد سمعت قول الله تعالى، وإن أحبّ أموالي إلي "بير حاء" فهي إلى الله عز وجل، فقال صل الله عليه وسلم: بخ بخ أبا طلحة، وذلك مال رابح، قبلناه منك، ورددناه عليك، فاجعله في الأقربين"[2] فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه[1].

(١) راجع في ذلك: منذر القحف: الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠١، ص٦٠ وما بعدها؛ راغب السرجاني: روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، مصر، ٣٣ ما بعدها.

(٢) روي عن البخاري في كتاب الوصايا: باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه. (٦٠٧).

ومن الأحاديث الكثيرة التي تدل على مشروعية الوقف ما رواه أبو هريرة عن الرسول صل الله عليه وسلم من قوله: إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"[٢]والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف، والولد الصالح، هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد".

أما عن الحكمة من مشروعية الوقف، فتتمثل في أن الشارع الحكيم أراد من أغنياء الأمة الإسلامية أن يساندوا ويدعموا الجهات والمؤسسات ذات النفع العام حتى تستمر في أداء وظيفتها ودورها في المجتمع، ومن تلك المؤسسات: المساجد ودور العلم والمستشفيات والجامعات والمدارس، ورعاية دور الأيتام ومراكز التأهيل وغيرها، كما تكمن الحكمة من مشروعية الوقف في إيجاد موارد مالية ثابتة ودائمة لتلبية حاجات المجتمع الدينية والتربوية والغذائية والصحية والاقتصادية والأمنية[٣].

وعليه يمكن القول بأن للوقف حكمة من تشريعه، هذه الحكمة يمكن إجمالها في عدة عناصر أهمها[٤]:

- تحقيق مبدأ التكافل بين الأمة الإسلامية وإيجاد التوازن في المجتمع، بحيث يسهم الوقف في تنظيم الحياة بمنهج حميد يرفع مكانة الفقير ويقوي الضعيف،

=

(١) وكذلك قوله تعالى: "وما يفعلوا من خير فلن يكفروه والله عليم بالمتقين" (آل عمران: ١١٥) فلفظ "من خير" عام يشمل وجوه الخير كلها، ومنها الوقف.

(٢) رواه مسلم، فيك تاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (١٦٣١).

(٣) شعبان رأفت محمد: أثر الوقف في تحقيق التنمية المالية والاقتصادية والاجتماعية المستدامة، مرجع سابق، ص٢٩٠.

(٤) غسان محمد الشيخ، الوقف ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص٢٩، ٣٠.

ويعين العاجز، ويحفظ حياة المعدم من غير مضرة بالغني ولا ظلم يلحق بالقوي، وإنما يحفظ لكل حقه بغاية الحكمة والعدل، فتحصل بذلك المودة وتسود الأخوة ويعم الاستقرار، وتتيسر سبل التعاون والتعايش بنفوس راضية مطمئنة، فالتكافل الاجتماعي والتآخي يجعل من المجتمع كالبنيان المرصوص يشده بعضه بعضًا[1].

- في الوقف ضمان لبقاء المال ودوام الانتفاع به والاستفادة منه مدة طويلة، فالموقف محبوس أبدا على ما قصد له لا يجوز لأحد التصرف فيه بما يفقده صفة الديمومة والبقاء.
- للوقف أهداف اجتماعية واسعة وأغراض خيرية، وهو وسيلة لحصول الأجر والثواب من الله تعالى، وحماية للمال والمحافظة عليه من أيدي العابثين، كإسراف الولد، فيبقى المال وتستمر الاستفادة من ريعه، ويدوم جريان أجرة للواقف.

ثانيًا: أنواع الوقف:

ذهب الفقهاء إلى تقسيم الوقف إلى ثلاثة أنواع من حيث جه الانتفاع به وهي:

١- الوقف الخيري أو الوقف العام:

ويقصد به الوقف الذي يقوم على حبس عين معينة على ألا تكون ملكًا لأحد من الناس، وجعلها وريعها لجهة من جهات البر لتعم جميع المسلمين[2]، فهو الوقف الذي يشترط به الواقف فيه صرف عائده على إحدى جهات البر الخيرية التي لا تنقطع وتنهض بأداء خدمة عامة مثل: المساجد أو المدارس، ومعاهد العلم والتعليم،

(١) حسين عبد المطلب الأسرج: الوقف الإسلامي...، مرجع سابق، ص٩٣.

(٢) محمد بن أحمد الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية، ٢٠٠١، ص٢١.

والجامعات، والمستشفيات، ومعاهد الأورام، ومراكز الكبد، والغسيل الكلوي ومراكز الأيتام، وتأهيل المعاقين ذهنيًا، ومراكز التدريب المهني، أو إحدى الجهات التي تتولى الإنفاق على الفقراء والمساكين والتي لا تتمتع بموارد ذاتية وإنما تعتمد على المنح والإعانات التي تخصصها لها الدولة من ميزانيتها العامة[١].

٢- الوقف الخاص أو الوقف الأهلي أو الذري:

وهو الوقف الذي يعود ريعه أو إيراده للواقف نفسه أو لذريته من نسله فلا تنقطع منفعته إلا بعد انقطاع عقبه، ثم بعد ذلك يكون لجهة خيرية حيث يمكن لاعتباره مصدرًا دائمًا للرزق[٢]، وبمعنى آخر فالوقف الذري هو تخصيص ريع الوقف للواقف نفسه أولًا، ثم لأولاده، ثم إلى جهة بر لا تنقطع[٣].

٣- الوقف المشترك:

ويقصد به الوقف الذي يشارك في استحقاق عائده ذرية الواقف، وجهات الخير والبر العامة معًا، وجاء في المغنى: "وإن وقف داره على جهتين مختلفتين مثل: أن يوقفها على أولاده، وعلى المساكين نصفين أو أثلاثًا أو كيفما شاء، جاز، وسواء جعل مأل الموقوف على أولاده وعلى المساكين أو على جهة أخرى سواهم"[٤].

(١) عطية عبد الحليم صقر: اقتصاديات الوقف، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ١٩ وما بعدها.

(٢) الطيب داودي: الوقف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية في التنمية، مجلة البصيرة، دار الخلدونية، الجزائر، العدد الثاني، ١٩٩٨، ص٥٩.

(٣) إبراهيم محمد موسي محمد: الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية، عرض التجربة الجزائرية، بحث مقدمة للمؤتمر العلمي العالمي الخامس، الوقف الإسلامي: التحديات واستشراف المستقبل تحت شعار الوقف.. صدقة جارية، ونماء لا يتوقف، الخرطوم، السودان، يوليو ٢٠١٧، ص٨.

(٤) إبراهيم محمد موسي محمد: الوقف الإسلامي..، المرجع السابق، نفس الصفحة.

ويرى البعض[1]، ونتفق معه في هذا، أن ما سبق من عرض لأنواع الوقف وتقسيماته، معناه أن الأموال الموقوفة من ناحية التخصيص لا تخرج عن نوعين هما: النوع الأول: التخصيص المباشر للأموال، بمعنى استخدام الأموال مباشرة لتقديم منفعة أو فائدة لمن أوقفت عليهم أو خصصت لهم مثل: المساجد والمدارس والمستشفيات، أو الجهات ذات النفع العام والتي تقدم خدمات إنسانية، وأما النوع الثاني: فهو التخصيص غير المباشر للأموال الموقوفة، بمعنى استخدام الأموال الموقوف في أغراض استثمارية سواء في الزراعة أو التجارة أو الصناعة أو في أسواق المال أو المقاولات وغيرها، وبحيث تتفق أرباح هذه الاستثمارات والمشروعات الوقفية على الأغراض الوقفية التي حددها الواقف، ولهذا الشكل الأخير من الأموال الموقوفة أعتقد أن لها تأثير كبير على عملية التنمية الاقتصادية، وبشرط أن تؤخذ هذه الأموال بالحق، وتعطي في الحق ويمنع منها الباطل.

(١) شعبان رأفت محمد إبراهيم: أثر الوقف في تحقيق التنمية...، مرجع سابق، ص٢٩٢.

المطلب الثاني

مفهوم التنمية المستدامة وأبعادها

التنمية لغة هي الزيادة والكثرة، فيقال نمى المال وغيره، ينمي نميًا ونُميًا ونماء، أي زاد وكثر، فالنماء الزيادة[1]، وأما اصطلاحًا فالتنمية كمفهوم حظيت بالعديد من التعريفات، فكان هناك تعريفات ركزت على الجانب الاقتصادي، وأخرى ركزت على الجانب الاجتماعي للتنمية، وأخرى على الجانب السياسي، أما من ركز على الجانب الاقتصادي فعرفها بأنها "عملية تتضمن تحقيق معدل نمو مرتفع لمتوسط دخل الفرد الحقيقي خلال فترة ممتدة من الزمن"[2]، واجتماعيًا عرفت بأنها عملية تغير ثقافي ديناميكية، أي متصلة وواعية، موجهة تتم في إطار اجتماعية وتهتم بزيادة أعداد المشاركين من أبناء الجماعة في دفع هذا التغيير وتوجيهه كذلك الانتفاع بنتائجه وثمراته"[3]، إلا أن مفهوم التنمية تطور في السنوات الأخيرة، وذلك بعدما تبنته الأمم المتحدة، وطورته، فظهر مفهوم جديد للتنمية عرفت بالتنمية البشرية ثم التنمية المستدامة، وسنعرض في الفرع الأول لتطور مفهوم التنمية المستدامة في السنوات الأخيرة، ثم أبعادها ، في الفرع الثاني على النحو الآتي:

---

(١) ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، ص ٤٥٥١، ٤٥٥٢.

(٢) كريمة كريم، وجودة عبد الخالق، أساسيات التنمية الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٩- ٢٠؛ مدحت القريشي: التنمية الاقتصادية، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٧، ص١٢٢ وما بعدها.

(٣) محمد الجوهري: علم اجتماع التنمية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ٢٠١٠، ص١٣٩؛ سعيد علي غافل: الحق في التنمية، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، المجلد السادس، العدد السابع عشر، ٢٠١٢، ص٤٨٦.

الفرع الأول

مفهوم التنمية المستدامة

التنمية في عالم اليوم، أصبحت مصطلح شائع، وقد تطور مفهومها في السنوات الأخيرة، لتمتد لجميع مناحي الحياة، فلم تعد تقتصر على مجرد بعض التغيرات الاقتصادية أو الاجتماعية، وإنما امتدت إلى كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية والبيئية وغيرها، وبعدما كان يفسر مفهوم التنمية على الناحية الاقتصادية فقط، أصبح يفسر مفهوم التنمية بمعنى شامل وعليه ظهر مفهوم جديد للتنمية يشمل جميع أبعادها وجوانبها، وهو مفهوم التنمية المستدامة، وقد تبنت هذا المفهوم الأمم المتحدة في منتصف الثمانينيات، وذلك بعدما صدر تقرير اللجنة الدولية حول البيئة والتنمية الصادر عام ١٩٨٧، والمعروف بتقرير برونتلاند، وقد عرف هذا التقرير التنمية المستدامة بأنها "تلبيةُ احتياجات الأجيال الحالية دونَ المساومة على قدرة الأجيال المقبلة على الحياة والبقاء"، وهو ما يعني التوزيعَ العادلَ والمناسبَ للموارد والحقوق والثروات بين الأفراد على مر الزمان، والمساواة المتبادلة بين الأجيال المختلفة وبين أفراد الجيل الواحد(١).

وقد تطور مفهوم التنمية المستدامة على مدار السنوات اللاحقة، إلى أن أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ٢٠١٥ قرارها بشأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، والتي تضمنت ١٧ هدفًا عامًا، و١٦٩ غاية، وأدمجها في نطاق الخطة العالمية، وأكدت على أن المنشود من هذه الأهداف والغايات هو مواصلة مسيرة الأهداف الإنمائية للألفية وإنجاز ما لم يتحقق في إطارها(٢).

(١) عبد الرحيم محمد البركي: التنمية المستدامة، مجلة الاقتصاد والتجارة، جامعة الزيتونة، العدد الثاني، ديسمبر، ٢٠١٢، ص٦٣.

(٢) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر بتاريخ ٢٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٥، وثيقة رقم: (ar_١d٧٠Ares).

وبناء على ذلك، عرفت التنمية المستدامة بالعديد من التعريفات، والتي منها أنها "وضعُ عدد من الأهداف يتم من خلالها التركيزُ على الأمد البعيد بدلًا من الأمد القصير وعلى الأجيال المقبلة بدل الأجيال الحالية وعلى كوكب الأرض بكامله بدلًا من دول وأقاليم منقسمة وعلى تلبية الحاجيات الأساسية وكذلك على الأفراد والمناطق والشعوب المنعدمة الموارد والتي تعاني من التهميش[1]."

ونفهم من ذلك، أن التنمية المستدامة، هي تلك التنمية التي تسعى إلى تحقيق احتياجات الأجيال الحالية دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تحقيق احتياجاتها الخاصة؛ فهي نشاط شامل لكافة القطاعات في الدولة، سواء في مؤسسات القطاع العام أو الخاص أو حتى لدى الأفراد، حيث تشكل عملية تطوير وتحسين ظروف الواقع، من خلال الدراسة للماضي والتخطيط للمستقبل، والاستغلال الأمثل والأمن للموارد والطاقات البشرية والمادية، وهي بذلك لا تقتصر على مجال واحد من المجالات الحياتية، وإنما تشمل كافة الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، بما يحتويه من نواحي نفسية وعقلية وصحية وتعليمية، وتهدف بشكل رئيسي إلى رفع مستوى المعيشة لدى الأفراد وضمان معيشة أفضل للأجيال القادمة[2].

(1) Marie Claude SMOUTS: Le développement durable, Editions Armand Colin, France, 2005, p. 4.

(٢) شعبان رأفت محمد إبراهيم: أثر الوقف في تحقيق التنمية...، مرجع سابق، ص ٣٠١.

الفرع الثاني

أبعاد التنمية المستدامة

للتنمية المستدامة، عدة أبعاد أساسية تسعى لتحقيقها، تتمثل في، البعد الاقتصادي، والبعد الاجتماعي والبعد البيئي:

- البعد الاقتصادي: يهتم البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة بما يحقق استدام نمو الدخل القومي الإجمالي بجوانبه الكمية والنوعية، وبما يعني الاهتمام بنوعيته أكثر من كمه، فيشترط على النمو ألا يكون على حساب البيئة كما يجب أن يكون مقرونًا بخلق مزيد من فرص التشغيل، وبما لا يؤدي إلى زيادة تركيز الثروة وإفقار غالبية شرائح المجتمع، كما يجب أن يكون ذلك النمو مقرونا بخلق مزيد من فرص التشغيل وبدا لا يؤدي إلى زيادة تركيز الثروة وإفقار غالبية شرائح المجتمع، كما يجب أن يكون ذلك النمو بحسب قدرات المجتمع ومهارات أكثر من اعتماده على استخدام الموارد فهو النمو الذي يعمل على تحقيق الكفاءة الاقتصادية في إطار من العدالة بين الأجيال وداخل الأجيال[1]، ويتكون البعد الاقتصادي من أربعة أسس قائمة ومتكاملة هي النمو الاقتصادي المستدام، وكفاءة رأس المال، إشباع الحاجات الأساسية، العدالة الاقتصادية[2].

(١) محمد زكي علي السيد: أبعاد التنمية المستدامة، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠، ص٢٥.

(٢) عثمان محمد غنيم وآخرين: التنمية المستديمة، فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، دار صفا للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٧، ص ٣٩.

- **البعد البيئي: لن تستطيع التنمية أن تكون مستدامة، وتحقق الرخاء والرفاهية، إلا بوجود نوعية البيئة الجيدة والحفاظ عليها وتنميتها عبر الأجيال، وهذا هو البعد البيئي للتنمية المستدامة، والذي يهدف إلى الحفاظ على البيئة وتنميتها عبر الأجيال الحالية والمستقبلة، وبما يحافظ عليها بضرورة إدارة البيئة بشكل سليم ومتوازن(١).**

فالبعد البيئي للتنمية المستدامة معناه على هذا النحو، استخدام الموارد الطبيعية وإدارتها بطريقة فعالة بما في ذلك المياه والغابات ومصادر الطاقة وحماية التنوع البيولوجي، وإنشاء المحميات الطبيعية، والحماية من التلوث، والإدارة الصحيحة للنفايات المنزلية، والصناعية والزراعية(٢)، ومن ثم المحافظة على مكونات البيئة وخواصها وتوزانها الطبيعي والإقلال من تلوثها وترشيد استهلاك مواردها الطبيعية والعمل على تنميتها المستدامة، وذلك من خلال(٣):

- **تنمية الوعي بحسن استغلال المصادر الطبيعية وصيانتها.**
- **تصحيح المفاهيم الخاطئة بعدم نضوب الموارد الطبيعية.**
- **وضع نظام قياسي يكشف مدى هدر واستنزاف هذه المصادر.**

---

(١) محمد مسعودي، علي مسعودي، قعيد إبراهيم: العلاقة بين أبعاد التنمية المستدامة، إطار تحليلي، بحث مقدم للملتقى الدولي: الاتجاهات الحديثة للتجارة الدولية وتحديات التنمية المستدامة نحو رؤى مستقبلية واعدة للدول النامية، ٢ -٣ ديسمبر ٢٠١٩، ص٢٠٤.

(٢) رمزي سلامة، التنمية المستدامة: تطور المفهوم من وجهة نظر الأمم المتحدة، اتحاد جامعات العالم الإسلامي، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ٢٠٠٦، ص٥٩.

(٣) راشد مبارك قران المنصور، تقييم دور التخطيط البيئي والاجتماعي في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة في الإمارات العربية المتحدة، رسالة ماجستير، جامعة عين شمس، مصر، ٢٠٠٥، ص ٢٥، ٢٦.

- دراسة العوامل المحلية والقومية والدولية التي تؤثر في البيئة والحياة البشرية.
- البعد الاجتماعي: ويتحدد البعد الاجتماعي، بجعل الأفراد تتوفر لديهم المتطلبات المادية والنوعية للحياة مجتمعًا متماسكًا، كما يهتم بتنمية قدرات أفراد المجتمع من خلال الاهتمام بالصحة والتعليم والحد من الفقر وعدالة التوزيع وتوسيع نطاق الحريات السياسية والمشاركة الفعالة، بما يجعل الأفراد مستعدين للعطاء والتضحية والعمل الجماعي، وبما يزيد من عقلانية استغلالهم للموارد وتحسين نوعية حياتهم[1].

(١) محمد مسعودي، علي مسعودي، قعيد إبراهيم: العلاقة بين أبعاد التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص٢٠٥.

المبحث الثاني

التنظيم القانوني للوقف في مصر

مر نظام الوقف في مصر بالعديد من التطورات، وشهد العديد من التعديلات التشريعية والقرارات الوزارية، والتي نالت منه بشكل مباشر، بل وكانت سببًا مباشرًا في انتقاص الحماية اللازمة لهذه الأموال، رغم كثرة أموال الوقف وتراكمها على مر عصور الدولة الإسلامية، وحتى الخلافة العثمانية(١).

وسنتناول في هذا المبحث، التطور التشريعي للوقف في مصر بصورة موجزة، ثم الواقع التشريعي للوقف في مصر الآن لاسيما في ظل صدور قانون إعادة تنظيم هيئة الأوقاف المصرية الأوقاف الجديد رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية رقم ٢٥١ لسنة ٢٠٢١، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

التطور التشريعي لنظام الوقف في مصر

ونتناول في هذا المطلب، نشأة الأوقاف في مصر وتطورها تاريخيًا، في العصر الحديث، على النحو الآتي:

(١) رضا محمد عيسى، الحماية القانونية لأموال الوقف في النظامين السعودي والمصري، مجلة جامعة الملك سعود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد ٢٦، العدد الأول، ٢٠١٤، ص١٤٣.

الفرع الأول

نشأة الأوقاف في مصر

بدأ نظام الوقف في مصر في العهد الأموي، حيث بدأ وقف الأراضي الزراعية تدريجيًا في ذلك الوقت، فيذكر أن أول وقف للأراضي الزراعية في مصر كان في عهد عبد العزيز بن مروان (٦٥-٨٦هـ) وهو الذي عرف بجنان "عمير بن مدرك" بالجيزة[١]، وقد اتسع الوقف في العهد الأموي إلى أن أقام قاضي مصر "توبة بن نمير" في عهد هشام بن عبد الملك ديوانًا مستقلًا للإشراف على شؤون الأوقاف ورعايتها، وفي العصر العباسي، تطورت نظم الديوان القائم على إدارة الأوقاف، واستفاد من التطورات التي تمت في مجال الإدارة وتنظيم الدواوين، بل وصار للأوقاف جهاز إداري متكامل لمتابعتها بإشراف القضاء[٢].

وفي العصر الفاطمي انحسرت الأوقاف في الأراضي الزراعية، حيث أعاد الفاطميين العمل بنظام ملكية الدولة للأراضي الزراعية، ومن ثم تم منع وقف الأراضي الزراعية، وفي العهد الأيوبي عادت للأوقاف نظامها الطبيعي وازدادت في العصر الأيوبي ونمت نموًا كبيرًا في العهد الأيوبي، وشهد العصر المملوكي تطورًا كبيرًا وازدهارًا في نظام الوقف، لدرجة أن البعض اعتبره "العصر الذهبي للأوقاف"، فكان كل من لديه أرض أو عقار، أو مال ثابت، أو منقول، يتطلع إلى وقفه في هذا العصر[٣].

---

(١) محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، بدون دار نشر، القاهرة، ١٩٨٠، ص٤١، ٤٣.

(٢) سعيد حسن إبراهيم، التطور التاريخي والتشريعي لنظام الأوقاف في مصر، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، العدد ٩١، ص٤٧٩، ٤٨٠.

(٣) سعيد عبد الفتاح عاشور، المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ، ص ٢٧.

وفي العهد العثماني، حافظ العثمانيين على نظام الأوقاف الذي كان سائدًا في عهد المماليك، حيث أصدر السلطان سليم الأول، مرسومًا في ١٥١٧ يقضي بالمحافظة على الأوقاف المصرية وعدم التعرض للأراضي الزراعية الموقوفة على المنشآت الدينية، كالمساجد، والزوايا، والأربطة، والمدارس، كما منع الاعتداء على أوقاف المماليك السابقين، وبحيث يمكن القول أن الأوقاف في العصر العثماني قد لقي كثيرًا من الاهتمام والعناية، حيث تعددت أغراضه وكثرت أهدافه، وشملت الكثير من الأعمال التي تساعد على بناء المجتمع وتكافله، وتكفل له ما يحتاج إليه من خدمات عامة[١].

الفرع الثاني

تطور قوانين الأوقاف في مصر منذ حكم محمد وحتى الآن

كانت أموال الأوقاف في عهد محمد علي، تعادل ثلث مساحة الأراضي الزراعية، ومن بينها أوقاف بلغت نحو ستمائة ألف فدان، من إجمالي ٢ مليون ونصف فدان[٢]، بخلاف الأراضي الفضاء والعقارات المبنية، فقام محمد علي بالاستيلاء على أوقاف المساجد وجهات البر في مصر وتعهد بالإنفاق عليها من إيرادات الخزانة العامة، ولكي يتمكن من حصر أموال الوقف أنشأ محمد علي باشا في عام إدارة سميت بديوان الأوقاف، وقام بوضع لائحة للأوقاف، وصدر بها أمر عالي، وأصبح بموجبها للوقف ميزانية مستقلة بطريقة منتظمة، بل وأصدر محمد علي أمرًا بمنع إنشاء أوقاف جديدة، وأنشأ نظام جديد للأراضي أسماه الاحتكار، والذي لم يكن للزارع فيه سوى حق الانتفاع بالأرض التي يزرعها فقط، وليس له التصرف فيها بالوقف لانتفاء شرط ملكية الأصل[٣].

(١) سعيد حسن إبراهيم، التطور التاريخي والتشريعي لنظام الأوقاف في مصر، مرجع سابق، ص٤٨٧.

(٢) وذلك طبقًا للإحصاء الذي أمر به محمد علي عام ١٨١٢م.

(٣) سعيد حسن إبراهيم، التطور التاريخي والتشريعي لنظام الأوقاف في مصر، مرجع سابق، ص٤٨٩.

ولم يستمر نظام منع الأوقاف كثيرًا، حيث أعادة عباس باشا الأول عام ١٨٤٩، بعد إلغائه أمر المنع الذي أصدره جده محمد علي، وفي القرن التاسع عشر بدأت حركة فكرية وتشريعية، حول الوقف الأهلي، امتدت سنوات عديدة إلى أن انتهت بصدور القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦، والذي جاء ناصرًا لنظام الوقف ومؤيديه في ظاهره، إلا أنه تضمن بعض النصوص التي أدت للحد من انتشار الأوقاف، وهو ما هاجمه بعض الفقهاء في هذا العصر(١).

المطلب الثاني

الواقع القانوني لنظام الوقف في مصر

أدت التغيرات السياسية التي حدثت بمصر بعد ثورة يوليو ١٩٥٢، إلى إحداث تحولات جذرية في بنية السلطة الحاكمة، وفي هيكل النظام السياسي، وفي التوجهات الداخلية والخارجية للدولة بصفة عامة، وقد أثرت هذه التحولات على نظام الوقف في مصر، لاسيما في فترة الخمسينات والستينات، وقد حدثت تطورات تشريعية خلال تلك الفترة وحتى الآن وهو ما سنعرض له على النحو الآتي:

(١) فرأى البعض، أن هذا القانون قد فتح عدة أبواب لإنهاء الأوقاف الأهلية، وأن التطبيق العملي للقانون قد كشف عن فاعلية نصوصه في تحقيق هدف الحد من الوقف، وصرف الناس عنه. راجع: عبد الوهاب خلاف، الجديد في قانون الوقف الجديد، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثاني، ١٩٤٧، ص ١٦٩- ٢٠٤.

الفرع الأول

التطورات التشريعية منذ قيام ثورة يوليو وحتى إنشاء هيئة الأوقاف المصرية ٧١

في هذا المرحلة، صدرت عدة قوانين تتعلق بالأوقاف، وذلك بداية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦، بشأن أحكام الوقف ثم صدور القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم بعض إجراءات قضايا الوقف بعد إلغاء المحاكم الشرعية التي كانت تنظر قضايا الوقف بموجب لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١، ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧، بشأن تسليم الأموال الموقوفة إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي لإدارتها، وذلك بحجة تفرغ وزارة الأوقاف لأداء رسالتها في نشر الدعوة الإسلامية، ثم صدر القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ لنفس الغرض(١).

وفي هذه المرحلة، اتسم التطور التشريعي لنظام الأوقاف بمحاولة إحكام القبضة على نظام الأوقاف بداية، ثم تفكيك بنيته في مرحلة تالية، ثم إلغاؤه والقضاء عليه في مرحلة أخيرة، واتسمت التشريعات التي صدرت في تلك الفترة بالعجلة والكثرة في نفس الوقت، وبشكل عام يمكن القول بأن السياسة التشريعية في تلك الفترة تميزت بإلغاء الأوقاف الملكية، والوقف الذري(٢)، والاستيلاء البيروقراطي على الأوقاف الخيرية،

(١) راجع في ذلك: أحمد أمين حسان، وفتحي عبد الهادي، موسوعة الأوقاف، الجزء الأول، تشريعات الأوقاف، دار منشأة المعارف، ١٩٩٩، ص١٨ وما بعدها.

(٢) وذلك بموجب القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢، والذي تضمن عشر مواد، نص في مادته الأولى على عدم جواز إنشاء الوقف على غير الخيرات، وفي الثانية على أن كل وقف لا يكون مصرفه الآن جهة بر يعتبر منتهيًا، ما عدا حصة شائعة تضمن غلتها الوفاء بنفقات الخيرات أو المرتبات الدائمة التي شرطها الواقف في وقفه، ثم بين ذلك أن الوقف المنتهي يعود إلى ملك الواقف إن كان =

وجعلها في خدمة سياسة الثورة، وإدماج الأوقاف الخيرية كلها في إدارة مركزية واحدة، وتغيير مصارف الأوقاف وفقًا لإدارة السلطة الحاكمة، بدلًا من إدارة الواقفين، وقد أدت هذه السياسة في النهاية إلى انتهاء الوقف الأهلي في مصر وضمور الوقف الخيري بما يشبه الموات مقارنة بما كان عليه من قبل(١).

ويمكن القول بأنه في هذه المرحلة، تميزت القوانين المتعلقة بالأوقاف في تفتيت ملكية الأوقاف والاعتداء عليها بصورة رسمية، وفي ضياع وتفرق الوقف بين الجهات المختلفة، وإن كان ظاهر هذه القوانين هو توفير نوع من حماية الوقف، إلا أن واقع الحال كان عكس ذلك(٢).

الفرع الثاني

التطور التشريعي لنظام الأوقاف منذ إنشاء هيئة الأوقاف المصرية وحتى الآن

في هذه المرحلة، تم إنشاء هيئة الأوقاف المصرية سنة ١٩٧١، في سياق ما عرف وقتها بثروة التصحيح، حيث دخل مجال الأوقاف ضمن المجالات التي طولب بإصلاحها وتغييرها، والاستفادة منها، حيث كان من نتائج هذا التصحيح إصدار القانون رقم ٨٠ لسنة ١٧١ بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية، حيث قامت هيئة الأوقاف وفق القوانين المنظمة لعملها ككيان اقتصادي يهدف إلى إدارة أموال وممتلكات الأوقاف،

= حيا، وكان له حق الرجوع فيه، أو ملكه المستحق إن لم يكن الواقف حيا، أو كان حيا وليس له حق الرجوع.

(١) سعيد حسن إبراهيم، التطور التاريخي والتشريعي لنظام الأوقاف في مصر، مرجع سابق، ص٤٩٣.

(٢) رضا محمد عيسى، الحماية القانونية لأموال الوقف في النظامين السعودي والمصري، مرجع سابق، ص١٤٤.

واستثمارها والتصرف فيها، فيما يحقق لها أكبر عائد ممكن على أسس اقتصادية دون التقييد بالروتين الحكومي، باعتبارها أموالا خاصة، كما قامت تلك الهيئة على أساس اللامركزية في تصريف شؤونها إداريًا وماديًا، واستقلالها بميزانية خاصة غير مدمجة في الميزانية العامة للدولة، ويتقاضى موظفوها وعمالها مرتباتهم وأجورهم من حصيلة إيراداتها من الأعيان الموقوفة التي تديرها وتستثمر أموالها، فضلًا عن رعاية الهيئة لشؤون الدعوة الإسلامية(١).

وكان من أهم ما ظفرت به الأوقاف في إطار تصحيح الأوضاع هو تقرير اللجنة المشتركة من وزارة الأوقاف والهيئة العامة للإصلاح الزراعي، بشأن تحديد مستحقات وزارة الأوقاف لدى الإصلاح، وقد سمي بالاتفاق النهائي، وقد تم تشكيل لجنة خاصة لإنجازه في ١٩٦٨، وانتهت اللجنة من أعمالها في مايو ١٩٧٠، واعتبرت النتائج اتلي تم الاتفاق عليها "وثيقة رسمية" تحتج بها وزارة الأوقاف في المطالبة بمستحقاتها طرف الإصلاح الزراعي، وهو ما حدث في خلال السبعينات والثمانينات، وقد تحسن نظام الأوقاف في ظل القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الأوقاف، حيث ساهم ذلك في إلزام المجالس المحلية وهيئة الإصلاح الزراعي برد ما سبق أن سلمته إليه وزارة الأوقاف من الأراضي الزراعية، والعقارات الموقوفة، وذلك بنصوص قانونية قاطعة(٢)، كما صدر القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٣ والذي قضى باسترداد وزارة الأوقاف جميع الأراضي الموقوفة لدى هيئة الإصلاح، وأن يتم تقدير قيمة الأراضي التي تصرفت فيها بتمليكها لصغار المزارعين، لتقوم الدولة بدفعها نقدًا لهيئة الأوقاف، وأن توضع جميع الأراضي والأموال المستردة تحت إدارة هيئة الأوقاف؛ لتقوم

(١) إبراهيم غانم، الأوقاف والمجتمع والسياسة في مصر، الطبعة الأولى، مدارات للبحث والنشر العلمي، ٢٠١٥، ص ٥٠٩.

(٢) أحمد حسان وفتحي عبد الهادي، موسوعة الأوقاف، مرجع سابق، ص٣٩٢.

باستثمارها نيابة عن وزارة الأوقاف، وتسليمها الريع السنوي لتتولى صرفه طبقًا لشروط الواقفين(١).

وقد ساهم القانون كذلك في السعي لاسترداد أعيان الأوقاف المغصوبة، أو المستولى عليها بدون وجه حق، في الفترات السابقة، لاسيما في الفترة التي تولت فيها المجالس المحلية إدارة الأعيان الموقوفة الواقعة في نطاق المدن منذ سنة ١٩٦٢، وتصرفت فيها على أنه مال بلا صاحب، حيث بلغت قيمة الأعيان المغصوبة رقمًا كبيرًا وفقًا لبيان هيئة الأوقاف المصرية عام ١٩٧٤(٢).

وقد بقي قانون ٨٠ لسنة ١٩٧١ ساريًا حتى عام ٢٠٢٠، حيث صدر مؤخرًا قانون إعادة تنظيم إعادة تنظيم هيئة الأوقاف المصرية رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٢٠، والذي نص على إلغاء القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١، حيث تناول في الفصل الأول منها تنظيم هيئة الأوقاف واختصاصاتها، فنصت المادة الأولى على اعتبارها هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية، تتبع وزير الأوقاف ويشار إليها في هذا القانون بالهيئة. ويكون مقر الهيئة محافظة القاهرة، ويجوز بقرار من مجلس إدارتها إنشاء فروع لها في باقي المحافظات(٣).

ونصت القانون على تولي هيئة الأوقاف إدارة الأوقاف الخيرية واستثمارها والتصرف فيها على أسس اقتصادية بقصد تنمية أموال الأوقاف باعتبارها أموالًا خاصة نيابة عن وزير الأوقاف بصفته ناظرًا على الأوقاف الخيرية، على أن تتولى

(١) يراجع القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٣.

(٢) سعيد حسن إبراهيم، التطور التاريخي والتشريعي لنظام الأوقاف في مصر، مرجع سابق، ص٥٣٠.

(٣) المادة الأولى من قانون رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٢٠.

وزارة الأوقاف تنفيذ شروط الواقفين والأحكام والقرارات النهائية الصادرة من المحاكم واللجان في شأن القسمة أو الاستحقاق أو غيرها وكذلك محاسبة مستحقي الأوقاف الأهلية وفقًا لأحكام القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه من حصيلة ما تؤديه الهيئة إلى الوزارة[١]. كذلك يكون للهيئة حصر وتقييم أعيان وأموال الأوقاف التي تختص الهيئة بإدارتها واستثمارها، واستلام هذه الأموال عن طريق اللجنة النوعية المختصة، على أن تمثل فيها وزارة المالية والمجالس المحلية والهيئة العامة للإصلاح الزراعي وأي جهات أخرى بحسب الأحوال، ويبين قرار إنشاء هذه اللجان كيفية أداء عملها، على أن يكون التصرف في الأعيان والعقارات بطريق المزاد العلني[٢].

ويجوز للهيئة الاستبدال أو البيع بالممارسة في الأحوال الآتية[٣]:

- للملاك على الشيوع في العقارات التي بها حصص خيرية بشرط ألا تزيد الحصص الخيرية على نصف العقار.
- لمستأجري الأراضي الفضاء التي أقام عليها مستأجروها مباني لأكثر من خمس عشر سنة.
- لمستأجري الوحدات السكنية بعمارات الأوقاف بالنسبة للوحدات المؤجرة لهم.

كما نص القانون على أن تكون لهيئة الأوقاف موازنة مستقلة تعد على نمط موازنات الهيئات الاقتصادية، وتبدأ السنة المالية للهيئة مع السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها، ويتم إعدادها وفقًا للقواعد المقررة قانونًا[٤].

(١) المادة (٤/أولًا) من قانون إعادة تنظيم هيئة الأوقاف رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٢٠.
(٢) المادة (٤/ثانيًا) من قانون إعادة تنظيم هيئة الأوقاف رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٢٠.
(٣) المادة (٤/ثالثًا) من قانون إعادة تنظيم هيئة الأوقاف رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٢٠.
(٤) المادة ١٥ من القانون رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٢٠.

وإن كان القانون الجديد يعبر عن اهتمام المشرع المصري بالأوقاف، حيث أصدر القانون الجديد بهدف الاستفادة من الأوقاف وأموالها حيث أكد القانون على الاختصاص الاقتصادي لهيئة الأوقاف المصرية بنصه على توليها استثمار أموال الوقف وإدارتها بأسس اقتصادية تكفل الانتفاع والاستفادة منها وبقصد تنمية أموال الأوقاف، إلا أنه، من وجهة نظر الباحث، ما زالت الأوقاف بحاجة إلى مزيد من الاهتمام التشريعي والإداري والتنظيمي، بهدف توفير الحماية القانونية لأموال الأوقاف وحمايتها، وتوفير طرق آمنة لاستثمار هذه الأموال والعمل على تقليل المخاطر الاستثمارية من ناحية، كما يجب على المشرع المصري، أن ينص على إعفاء عوائد الاستثمار لأموال الوقف من الضرائب بكافة أنواعها، وذلك بهدف تحقيق تنمية أموال الوقف، وهذا الإعفاء يعطي لأموال الوقف ميزة استثمارية بالمقارنة باستثمارات المشروعات الخاصة بالشركات والأفراد.

المبحث الثالث

دور الوقف الإسلامي في تحقيق أهداف التنمية المستدامة

تناولت العديد من الدراسات والأبحاث العلمية موضوع الأبعاد التنموية للوقف، وقد ركزت معظم الدراسات في تناول الأبعاد الاقتصادية للوقف، ودوره في تخفيف الخلل في توزيع الدخل وسد الفجوة بين الأغنياء والفقراء، وفي هذا المبحث، سنحاول أن نتناول الأبعاد التنموية الاقتصادية والاجتماعية للتنمية المستدامة للوقف، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

دور الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة

لما كانت التنمية في بعدها الاقتصادي تهدف إلى تنمية الموارد الاقتصادية والمالية للدولة، واستخدامها في إقامة المشروعات الإنتاجية التي تسهم في رفع مستوى المعيشة للمواطنين، وخفض معدل البطالة وتحسين نمط توزيع الثروة والدخل، فإن هذا كله يدخل ضمن مقاصد وغايات النشاط الوقفي وممارساته[1]، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن التنمية المستدامة تهدف إلى تأمين حاجات الأجيال الحالية

(١) هنادي عز الدين سراج مكي، الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مجلة أراء للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد الأول، العدد الثاني، ٢٠١٩، ص١٣.

ودون إغفال حقوق الأجيال القادمة، وهو جوهر نظام الوقف من الناحية الاقتصادية حيث يحافظ نظام الوقف الإسلامي، على مكونات بنيته الاقتصادية، وبخاصة الأراضي، فيعمل على حماية تلك الممتلكات وتطويرها واستغلالها على نحو يحقق أفضل استغلال ممكن(١).

وعليه، فإن للوقف دوره في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، حيث أسهم الوقف في حفظ الأصول الموقوفة من التلاشي، فهي يسعى إلى تحقيق النمو الاقتصادي والرفاه الاجتماعي لأفراد المجتمع على حد سواء، فالوقف يعد أحد الأنشطة الهامة في تفعيل الدورة الاقتصادية وتحقيق النمو ومعالجة المشاكل الاقتصادية والتخفيف من العوائق والانحرافات التي تؤثر على الاقتصاد، فالوقف يعد موردًا اقتصاديًا مهمًا يسهم في ترتيب علاقات المجتمع، فالمضمون الاقتصادي للوقف لا يعني تجميد رأس المال والثروة الوطنية وحبسها عن الانتفاع الاقتصادي، بل هو مصدر اقتصادي يهدف إلى تولي دخل مستمر يوفر حاجات المستهدفين في الحاضر والمستقبل(٢).

وقد ساهم الوقف في معالجة أحد أهداف التنمية الاقتصادية المستدامة المتمثلة في الفقر وذلك، من خلال دوره في العملية الإنتاجية، وعملية العدالة في توزيع الثروات، وتقليل البطالة ويمكن إبراز ذلك على النحو الآتي:

(١) شعبان رأفت إبراهيم، أثر الوقف في تحقيق التنمية المالية والاقتصادية والاجتماعية المستدامة، مرجع سابق، ص ٣١٧.

(٢) محمد المغربي، دور الوقف في التمويل الإسلامي، الملتقى الدعوى الثالث، السودان، ٢٠١٠، ص٢٥.

أولًا: دور الوقف في العملية الإنتاجية[١]:

يعمل الوقف على استثمار المال الموقوف أو استغلال الأصول الوقفية في مشاريع استثمارية، حيث يعد ذلك من الأمور الأساسية التي يتوجب على الوقف القيام بها حتى يستمر وينمو ويحقق أهدافه، ويعتبر العمل الاستثماري والإنتاجي والعمراني أحد أسس بقائها واستمرارها، حيث أن الوقف يساهم في زيادة الطلب الكلي من خلال الإنفاق الاستهلاكي[٢]والاستثماري والخدماتي[٣].

كذلك فإن الوقف الاستثماري يعد ثروة اقتصادية واستثمارية متنامية مع الزمن، لأن أصله عبارة عن ثروة إنتاجية قابلة للاستثمار على سبيل التأبيد، يحرم بيعه بغرض استهلاك قيمته أو الانتقاص منه والتعدي عليه، كما يمنع تعطيله عن الاستغلال أو الانتفاع منه، ومن ناحية أخرى، فإن الوقف يؤدي إلى التخفيف عن كاهل الموازنة العامة للدولة بحيث تخصص الأموال التي كان يجب أن تنفق على المجالات التي

---

(١) عبد الناصر بوثلجة، الوقف ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، دراسة لتجارب دولية ناجحة وإمكانية الاستفادة منها في الجزائر، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، المجلد الأول، العدد الأول، ٢٠١٧، ص١٣٠.

(٢) ويقصد بالإنفاق الاستهلاكي الذي يتم إنفاق جزء من موارد الوقف على توفير الغذاء والسكن والملابس، وبقية الحاجات الاستهلاكية، بالإضافة إلى تخصيص عوائد الوقف على المحتاجين والطلبة والمرضى وغيرهم.

(٣) ويقصد بالإنفاق الخدماتي والاستثماري، أي الإنفاق على بناء المدارس والمستشفيات والطرق، والجسور وغيرها، فضلًا عن الإنفاق في مجال التجارة مثل إقامة الأسواق وإنشاء تأجير المحلات التجارية مما يسهم في تشجيع حركة التجارة. عبده عبد العزيز، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ١٩٩٧، ص٥٦.

يتولاها الوقف، إلى مجالات أخرى، أضف إلى ذلك مساهمة الوقف في زيادة الموارد المتاحة للفقراء بما يرفع مستوى معيشتهم ويقلل الفجوة بينهم وبين الأغنياء[١].

كذلك يسهم الوقف في زيادة الادخار فهو يمثل نوعًا من الادخار لأنه يحبس جزء من الموارد عن الاستهلاك فضلًا عن أنه لا يترك الثروة المحبوسة عاطلة، وإنما يوظفها وينفق صافي ريعها في الغرض المخصص له، بالإضافة إلى إسهامه في توفير الوظائف، وذلك من خلال النظار والموظفين والمشرفين وغيرهم ممن يعملون بالمؤسسات الوقفية والمساجد وغيرها، وهو بلا شك عدد لا يستهان به، ويتخصصون في تلك المجالات ويتطورون.

بالإضافة إلى ما سبق، يسهم الوقف في تمويل المشروعات الصغيرة، والتي تسهم بدورها في إتاحة المزيد من فرص العمل واستغلال الثروات المحلية وزيادة الإنتاج ورفع مستوى الدخول، ومن ثم زيادة كل من الادخار والاستثمار، فضلًا عما توفره هذه المشروعات من إتاحة لمزيد من السلع والخدمات، وهو مما يؤدي لمزيد من الرفاهية وتحسين مستوى المعيشة[٢].

ثانيًا: العدالة في توزيع الثروات وتخفيض الفوارق بين الطبقات:

يلعب الوقف دورًا مميزًا في عملية إعادة توزيع الثروات، فلا شك أن سبب سوء توزيع الثروة كما يقرر علماء الاقتصاد، ناتج عن عملية التوزيع الأولي للدخل القومي، فعندما يحصل كل عنصر من عناصر الإنتاج، المتمثلة في رأس المال والجهد والتنظيم،

(١) حسين عبد المطلب الأسرج، الوقف الإسلامي ودوره في تنمية قطاع المشروعات الصغيرة في الدول العربية، مرجع سابق، ص٩٥.

(٢) علي القرة داغي، تنمية موارد الوقف والحفاظ عليه، دراسة فقهية مقارنة، مجلة أوقاف، العدد السابع، السنة الرابعة، ٢٠٠٤، ص ١٦، ١٨.

والموارد الطبيعية، على نصيبه من مشاركته في العملية الإنتاجية، فإن ذلك يحدث تفاوتًا بين الأفراد في الدخول ثم فيما يدخرونه، ومن ثم تكدس الأموال والثروات في أيدي فئات محددة، دون غيرها، وهو ما يؤدي إلى ازدياد الفوارق الطبقية في المجتمع وبين الأفراد مع مرور الزمن، فتأتي عملية إعادة توزيع الدخل من خلال الوقف بنوعيه الخيري والذري، والهبات والصدقات، فيعمل على إعادة توزيع الثروة على الفقراء وتحقيق العدالة فيها(١).

كما يسهم الوقف في تخفيض الفوارق بين الطبقات، من خلال إسهام الوقف في توزيع الموارد على طبقات اجتماعية معينة تساعدهم في سد حاجاتهم وتحولهم إلى طاقة إنتاجية حيث تتسحن وترتفع مستويات معيشة الفقراء والمساكين وتتقارب الفجوة بين الطبقات(٢).

ثالثًا: دور الوقف في تقليل مشكلة البطالة والحد من الفقر:

يسهم الوقف في توفير طلب كبير على الأيدي العاملة بالمجتمع من خلال ما تستخدمه المؤسسات الوقفية من الأيدي العاملة من جهة، وفي تحسين قوة العمل في المجتمع لما يوفره من فرص تعلم للمهن والمهارات من جهة، وهو ما يرفع من الكفاءة المهنية، والقدرة الإنتاجية للأيدي العاملة، كذلك يعمل الوقف على تنمية رأس المال البشري من خلال توفير يد عاملة متخصصة ومتنوعة في مجالات مختلفة، بتنويعه لأشكال الوقف والجهات الموقف عليها(٣).

(١) غسان محمد الشيخ، الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص٤٣.

(٢) عبد الناصر بوثلجة، الوقف ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق، ص١٣٠.

(٣) آمنة أمحمدي بوزينة، دور القطاع الخيري في تمويل مشاريع التنمية، الوقف نموذجًا، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد السابع، العدد الرابع، ٢٠١٨، ص٨٠.

كما يعمل الوقف على إيجاد مصادر دخل للفقراء والمساكين والعاجزين عن العمل والأرامل والأيتام وغيرهم من المحتاجين، مما يغطى حاجاتهم الأساسية، هذا ما يؤدي إلى تحسين مستوى المعيشة لهذه الفئات من المجتمع مما يزيد من إنتاجيتهم الاقتصادية(١).

المطلب الثاني

دور الوقف في تحقيق التنمية الاجتماعية والثقافية

يرى الكثير من الباحثين(٢)، وأتفق معهم في ذلك، أن الوقف عمل اجتماعي في أصله، لأن أهدافه اجتماعية دائمًا، حيث يعتبر الوقف الإسلامي الخيري، دعامة للتكافل الاجتماعي، والالتزام الأخلاقي، من ناحية، ومن ناحية أخرى يسهم الوقف في مجال التنمية الاجتماعية بصورة مباشرة، من خلال توفيره المدارس والمحاضن الخاصة بالأيتام، وكفالته للفقراء والمساكين والأرامل وأبناء السبيل، فضلًا عن دوره في تقليل الفوارق بين الطبقات الاجتماعية، أضف إلى ذلك، الحس التراحمي والاستقرار الاجتماعي، الذي يولده الوقف لدى المسلمين، ويترجمه بشكل عملي في تفاعله مع هموم المجتمع المسلم، وبما يعزز من روح الانتماء الاجتماعي بين أفراد المجتمع(٣).

(١) نوال بن عمارة، صالح صالحي، الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، عرضة للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد الأول، ديسمبر، ٢٠١٤، ص١٥٨.

(٢) آمنة أمحمدي بوزينة، دور القطاع الخيري في تمويل مشاريع التنمية، مرجع سابق، ص٨١، ٨٢. عبد الناصر بوثلجة، الوقف ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق، ص١٣١.

(٣) أحمد الجمل، دور الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص١٥٩.

ولا يقتصر دور الوقف على الناحية الاجتماعية من منظور الفقر وإعادة توزيع الدخول والثروات فقط، إنما يمتد دوره الاجتماعي ليشمل كافة الأبعاد المجتمعية والثقافية المتعلقة بالمجتمع، فيلعب الوقف دورًا في تنمية المجتمع ثقافيًا، ودينيًا وحضاريًا وصحيًا وبيئيًا:

أولًا: دور الوقف في الحياة الاجتماعية:

يسهم الوقف في تنمية الحياة الاجتماعية، من خلال دوره في رعاية الفقراء والمساكين والأيتام والأرامل، وغيرهم من ذوي الحاجة، وذلك من خلال إنشائه دور لرعاية الضعفاء والشيوخ من الفقراء، وأوقاف لإمدادهم بمن يقودهم ويخدمهم، كما يسهم الوقف في تزويج الشباب والبنات ممن تضيق أيديهم وأوليائهم عن نفقاتهم، فالوقف يسهم في تحقيق العدالة الاجتماعية، وضمان سيرها بشكل دائم(١).

ثانيًا: دور الوقف في التنمية الثقافية والتعليمية:

يلعب الوقف دورًا هامًا في الجانب التعليمي والثقافي، بل كان الاهتمام بالوقف في مجال التعليم ظاهرة اجتماعية، لاسيما عندما لم تكن هناك موازنات مالية للدولة من أجل رعاية خدمات التعليم(٢)، حيث كان للوقف دوره الكبير في نشر التعليم في الدول الإسلامية، وذلك بتشييد صروح العلم والثقافة، فكانت الأوقاف العلمية من أهم ما اعتنى بها المسلمون في تاريخهم، فقامت أوقاف المدارس والجامعات، من خلال إنشاء المدارس وتجهيزها وتوفير العاملين فيها من معلمين وغيرهم، وتشجيع طلاب العلم على الانخراط في عملية التعليم من خلال التسهيلات التي وفرت لهم، بالإضافة إلى إنشاء المكتبات وتجهيزها وغير ذلك من الجوانب الأخرى، كما شمل الوقف كذلك نسخ المخطوطات في عصور ما قبل الطباعة، وشمل في معظم الحالات عمارتها والإنفاق

(١) حسين عبد المطلب، الوقف الإسلامي...، مرجع سابق، ص٩٤، ٩٥.

(٢) عبد الناصر بوثلجة، الوقف ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق، ص١٣٢.

على العاملين فيها وتوفير الكتب وغير ذلك[١]. بالإضافة إلى ما سبق، تخصص كثير من الأوقاف لفروع علمية محددة كالطب والكيمياء، فوجدت الأوقاف المخصصة للأطباء والأوقاف لمعلمي الأولاد الصغار[٢].

وبناء عليه، يمكن القول بأن الوقف يسهم في تثقيف أفراد المجتمع وتعليمهم، نتيجة دعمه لدور العلم من المدارس والجامعات وأساتذتها وطلابها، فيؤدي إلى رفع عدد المتعلمين وبتخصصات مختلفة، وبذلك يرفع من درجة التحضر والتثقف والتعلم في المجتمع[٣].

ثالثًا: دور الوقف في الرعاية الصحية:

لقد كان للوقف دورًا هامًا وأثرًا كبيرًا في دعم خدمات الرعاية الصحية للمواطنين والسكان على اختلاف مذاهبهم ونِحَلِهم، فالمتتبع لتاريخ الطب والمستشفيات في الإسلام، سيجد تلازمًا شبه تام بين تطور الأوقاف واتساع نطاقها وانتشارها في جميع بلاد المسلمين من جهة وبين تقدم الطب، كعلم وكمهنة، والتوسع في مجال الرعاية الصحية للمواطنين من جهة أخرى، بل يمكن القول بأن الوقف قديمًا هو المصدر الأول والوحيد في كثير من الأحيان للإنفاق على العديد من المستشفيات والمدارس والمعاهد الطبية[٤].

(١) حسين عبد المطلب، الوقف الإسلامي ودوره في تنمية قطاع المشروعات الصغيرة...، مرجع سابق، ص٩٤.

(٢) محمد الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، الطبعة الأولى، ٢٠٠١، ص١٧٩.

(٣) آمنة أمحمدي بوزينة، دور القطاع الخيري في تمويل مشاريع التنمية، مرجع سابق، ص٨٣.

(٤) شعبان رأفت محمد إبراهيم، أثر الوقف في تحقيق التنمية المالية، مرجع سابق، ص٣٣٧.

الخاتمة

يشكل استثمار أموال الوقف أحد وسائل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، من خلال تفعيل الحركة التجارية لدى الطبقات الفقيرة والمتوسطة في المجتمع، بصفته مصدرًا لتمويل العمليات التنموية الاقتصادية التي تحتاج لفيض التمويل المستمر والمتجدد، وقد رأينا كيف كان للوقف في مصر أهميته وكيف تطور النظام الوقفي مصر منذ بداية الدولة الإسلامية وحتى الآن، وقد انتهينا إلى أن المشرع المصري قد أصدر قانون إعادة تنظيم هيئة الأوقاف الجديد رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٢٠، ونص على اختصاص الهيئة باستثمار أموال الأوقاف، بغرض تنمية أموال الأوقاف باعتبارها أموال خاصة موقوفة على هيئات البر والإحسان وغيرها.

وقد انتهى الباحث لبعض النتائج والتوصيات نوجزها فيما يلي:

- النتائج:

١. أن الوقف هو تحويل جزء من الدخول والثروات إلى موارد تكافلية دائمة، تخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الجهات والفئات المتعددة المستفيدة، مما يسهم في زيادة القدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين ونمو القطاع التكافلي الخيري، الذي يعد أساس الاقتصاد الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي.
٢. أن التنمية المستدامة، هي تلك التنمية التي تسعى إلى تحقيق احتياجات الأجيال الحالية دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تحقيق احتياجاتها الخاصة؛ فهي نشاط شامل لكافة القطاعات في الدولة، سواء في مؤسسات القطاع العام أو الخاص أو حتى لدى الأفراد، حيث تشكل عملية تطوير وتحسين ظروف الواقع، من

خلال الدراسة للماضي والتخطيط للمستقبل، والاستغلال الأمثل والأمن للموارد والطاقات البشرية والمادية.

٣. أن التنظيم القانوني للوقف في مصر في التاريخ الحديث قد مر بعدد من المراحل بداية من صدور القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ وحتى قيام ثورة يوليو ١٩٥٢، والتي أصدرت عدة قوانين هدفت إلى إلغاء الوقف وإنهائه، مرورًا بثورة التصحيح التي صدر على إثرها قانون ٨٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الأوقاف، وإعطائها الحق في إدارة أموال الأوقاف المستردة من هيئات الدولة، وانتهاءً بالقانون الجديد بشأن إعادة تنظيم هيئة الأوقاف، رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٢٠ والذي أكد على اختصاص هيئة الأوقاف باستثمار أموال الوقف وفقًا لأسس اقتصادية بهدف تنمية أموال الأوقاف.

٤. أن للوقف دور وأثر كبير في تحقيق عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، فالوقف هو مورد مالي دوري، حيث يجبى الإيراد من غلة المال الموقوف في مواعيد معينة، كما يسهم في تعدد الموارد المالية والتي تتشكل من الخراج والعشور والصدقات والزكاة، فيزيد من غلتها ويشارك في تنوعها، بالإضافة إلى أنه يسهم بشكل قوي في الجانب الاجتماعي، فيقوم بتقديم الخدمات العامة للإنسان في مختلف جوانب الحياة، فقد استغلت أموال الأوقاف في إيواء اليتامى واللقطاء ورعايتهم، وحماية العجزة والمقعدين والشيوخ، وتزويج الشباب والبنات من المحتاجين، فضلًا عن دوره الاقتصادي في تدوير عجلة الإنتاج ومحاربة الفقر.

- التوصيات:

١. نوصي بتوسيع نطاق أو مجالات الاستثمار الوقفي في مصر، بهدف الحصول على أعلى عائد ممكن من الأرباح، خصوصًا وأن مصر تمتلك ثروة وقفية هائلة، فضلًا

عن ضرورة انتهاج أساليب أكثر حداثة في استثمار أموال الوقف، كالصكوك الوقفية والصناديق الوقفية.

٢. يجب توفير بيئة ملائمة لتنمية أموال الوقف، لكي يسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في مصر، وذلك من خلال أولًا وضع إطار تشريعي وتنظيمي متطور وموائم للعصر، ولعل ما جاء في اللائحة التنفيذية لقانون إعادة تنظيم هيئة الأوقاف على أن يتم استثمار الأوقاف وفقًا لمعايير وأسس اقتصادية حديثة نصت عليها المادة الرابعة منها، إلا أننا ما زلنا في حاجة إلى مزيد من التنظيم المتعلق بتوفير حماية إلكترونية لأموال الوقف، وإنشاء جهاز إداري لحماية أعيان الوقف ومحاربة الفساد فيها.

٣. نوصي المشرع المصري بضرورة النص على إعفاء عوائد استثمارات أموال الوقف من الضرائب بكافة أنواعها، لكي يستطيع الوقف وأمواله الاضطلاع بدوره التنموي الاجتماعي والاقتصادي المستدام.

قائمة المراجع:

١. إبراهيم غانم، الأوقاف والمجتمع والسياسة في مصر، الطبعة الأولى، مدارات للبحث والنشر العلمي، ٢٠١٥.

٢. إبراهيم محمد موسي محمد: الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية، عرض التجربة الجزائرية، بحث مقدمة للمؤتمر العلمي العالمي الخامس، الوقف الإسلامي: التحديات واستشراف المستقبل تحت شعار الوقف.. صدقة جارية، ونماء لا يتوقف، الخرطوم، السودان، يوليو ٢٠١٧.

٣. أحمد الجمل، دور الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.

٤. أحمد أمين حسان، وفتحي عبد الهادي، موسوعة الأوقاف، الجزء الأول، تشريعات الأوقاف، دار منشأة المعارف، ١٩٩٩.

٥. أشرف محمد عبد الهادي عجيله: الوقف بين القانون المصري القديم والشريعة الإسلامية، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا: مجلة فصلية علمية محكمة، العدد الخامس والثلاثون، المجلد الرابع، المقال الثامن، ٢٠٢٠.

٦. آمنة أمحمدي بوزينة، دور القطاع الخيري في تمويل مشاريع التنمية، الوقف نموذجًا، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد السابع، العدد الرابع، ٢٠١٨.

٧. بن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين الأنصاري: لسان العرب، الطبعة الثالثة، المجلد السادس، دار صادر بيروت، ١٤١٤ه.

٨. البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي (المتوفى سنة ١٠٥١ هـ): كشاف القناع، تقديم: كمال عبد العظيم العناني، تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ه-١٩٩٧.

٩. حسين عبد المطلب الأسرج: الوقف الإسلامي ودوره في تنمية قطاع المشروعات الصغيرة في الدول العربية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد السادس، سبتمبر ٢٠٠٩.
١٠. راشد مبارك قران المنصور، تقييم دور التخطيط البيئي والاجتماعي في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة في الإمارات العربية المتحدة، رسالة ماجستير، جامعة عين شمس، مصر، ٢٠٠٥.
١١. راغب السرجاني: روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٠.
١٢. رضا محمد عيسى، الحماية القانونية لأموال الوقف في النظامين السعودي والمصري، مجلة جامعة الملك سعود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد ٢٦، العدد الأول، ٢٠١٤.
١٣. رمزي سلامة، التنمية المستدامة: تطور المفهوم من وجهة نظر الأمم المتحدة، اتحاد جامعات العالم الإسلامي، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ٢٠٠٦.
١٤. زاهد الديري: الوظيفة الاقتصادية للوقف ودوره في التنمية، أعمال المؤتمر العلمي الدولي: الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، رماح، الجزائر، مارس، ٢٠١٧.
١٥. سعيد حسن إبراهيم، التطور التاريخي والتشريعي لنظام الأوقاف في مصر، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، العدد ٩١.
١٦. سعيد عبد الفتاح عاشور، المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ.
١٧. سعيد علي غافل: الحق في التنمية، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، المجلد السادس، العدد السابع عشر، ٢٠١٢.

١٨.الشربيني، محمد بن أحمد: مغني المحتاج، بدون طبعة، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٧٧ ه-١٩٥٨.
١٩.شعبان رأفت محمد: أثر الوقف في تحقيق التنمية المالية والاقتصادية والاجتماعية المستدامة، المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة فرع الخرطوم، المجلد ٧، العدد ٧، ٢٠٢٠.
٢٠.صالح صالحي: المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦.
٢١.الطيب داودي: الوقف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية في التنمية، مجلة البصيرة، دار الخلدونية، الجزائر، العدد الثاني، ١٩٩٨.
٢٢.عبد الرحيم محمد البركي: التنمية المستدامة، مجلة الاقتصاد والتجارة، جامعة الزيتونة، العدد الثاني، ديسمبر، ٢٠١٢.
٢٣.عبد الناصر بوثلجة، الوقف ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، دراسة لتجارب دولية ناجحة وإمكانية الاستفادة منها في الجزائر، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، المجلد الأول، العدد الأول، ٢٠١٧.
٢٤.عبد الوهاب خلاف، الجديد في قانون الوقف الجديد، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثاني، ١٩٤٧.
٢٥.عبده عبد العزيز، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ١٩٩٧.
٢٦.عثمان محمد غنيم وآخرين: التنمية المستديمة، فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، دار صفا للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٧.
٢٧.عطية عبد الحليم صقر: اقتصاديات الوقف، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

٢٨.علي القرة داغي، تنمية موارد الوقف والحفاظ عليه، دراسة فقهية مقارنة، مجلة أوقاف، العدد السابع، السنة الرابعة، ٢٠٠٤.
٢٩.غسان محمد الشيخ: الوقف ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، العدد السادس والستون، المجلد ٢٢، ديسمبر، ٢٠١٨.
٣٠.الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة، المجلد الثالث، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٠.
٣١.كريمة كريم، ود. جودة عبد الخالق، أساسيات التنمية الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
٣٢.محمد الجوهري: علم اجتماع التنمية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ٢٠١٠.
٣٣.محمد المغربي، دور الوقف في التمويل الإسلامي، الملتقى الدعوى الثالث، السودان، ٢٠١٠.
٣٤.محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، بدون دار نشر، القاهرة، ١٩٨٠.
٣٥.محمد بن أحمد الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية، ٢٠٠١.
٣٦.محمد زكي علي السيد: أبعاد التنمية المستدامة، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠.
٣٧.محمد مسعودي، علي مسعودي، قعيد إبراهيم: العلاقة بين أبعاد التنمية المستدامة، إطار تحليلي، بحث مقدم للملتقى الدولي: الاتجاهات الحديثة للتجارة الدولية

وتحديات التنمية المستدامة نحو رؤى مستقبلية واعدة للدول النامية، ٢ -٣ ديسمبر ٢٠١٩.

٣٨.مدحت القريشي: التنمية الاقتصادية، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٧.

٣٩.مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعي، رائد يوسف الرومي، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٤٠.منذر القحف: الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠١.

٤١.منذر القحف: الوقف الإسلامي، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٦.

٤٢.مي علي محمود حسن: الوقف كمصدر من مصادر التمويل مع التطبيق على قطاع التعليم العالي والبحث العلمي في مصر، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠١٤.

٤٣.نوال بن عمارة، صالح صالحي، الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، عرضة للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد الأول، ديسمبر، ٢٠١٤.

٤٤.هنادي عز الدين سراج مكي، الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مجلة أراء للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد الأول، العدد الثاني، ٢٠١٩.

٤٥.وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، دار الفكر - سوريَّة – دمشق، الطبعة الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة، الجزء العاشر.

46. Marie Claude SMOUTS : Le développement durable, Editions Armand Colin, France, 2005.